

Distr.: General
7 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

٨/٣٤ - آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بمبادرة من الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، بما فيها القراران ١٧/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٣٠/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠، واستعراضها الخامس^(١)،

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق الناس في العيش في سلام وحرية وأمن، وفي الحماية من خطر الإرهاب في جميع الأوقات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، على النحو المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره أن الإرهاب يمكن أن يزعزع استقرار الحكومات ويقوض المجتمعات ويعرض السلم والأمن للخطر ويهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكل هذه الأمور تبعات خطيرة على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد على أن الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتقها التزام ببذل العناية الواجبة لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب، وباتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وبالتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، وإذ يشدد على أهمية ضمان امتثال قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان أمران متكاملان يعزز كل منهما الآخر، ويجب السعي إلى بلوغهما معاً في إطار واجب الدول بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها،

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ يكرر التأكيد على الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمنان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة التي تسبب الإرهاب،

وإذ يجدد التزامه الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين^(١)،

وإذ يسلم بأنه في سياق التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، يجب الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك الميثاق،

وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى ذات الصلة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة،

وإذ يشدد على أن الاحترام المتبادل والتسامح والحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاهم بين الأديان وكذلك الثقافات، تُعتبر من أهم العناصر التي تعزز التعاون والنجاح في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ يرحب بالمبادرات المختلفة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد إدانته بأشد العبارات للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيًا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، وإذ يشدد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يقر بما للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع القانون الدولي، من مساهمة مهمة في عمل المؤسسات الديمقراطية وصون السلم والأمن، وبالتالي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب، مع تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نفس الوقت، بطرق منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الشأن، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلّم بأن للإرهاب تأثيراً ضاراً على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يعيق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والتعليم والصحة والتنمية، بما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وسيادة القانون والديمقراطية، ويشكل في نهاية المطاف تهديداً خطيراً لعمل المجتمعات وللسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التدفق المتزايد للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثلته ذلك من تهديد للدول كافة، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز تعاونها ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة،

وإذ يكرر التأكيد على أنه ينبغي للدول كافة أن تضطلع بمسؤولياتها بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين والجماعات الإرهابية، وخاصة الدعم السياسي والعسكري واللوجستي والمالي، بما في ذلك من خلال قيام مواطنيها أو أشخاص في أراضيها بجمع الأموال، أو من خلال استغلال أصول مالية، لصالح جماعات إرهابية أو إرهابيين أفراد لأي غرض، وعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الفدية التي تُدفع للجماعات الإرهابية، وتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو توفير ملاذات آمنة أو يسهل ذلك أو يشارك أو يحاول أن يشارك فيه إلى القضاء أو تسليمهم، عند الاقتضاء، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة،

وإذ يرحب بما تم اتخاذه واعتماده من التزامات وإجراءات ومبادرات سياسية لمكافحة الاختطاف لطلب الفدية، في محافل مختلفة، مثل مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة على يد الجماعات الإرهابية والإرهابيين الأفراد، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والتي استهدفت أشخاصاً وجماعات استناداً إلى خلفيتهم الإثنية والدينية وانطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن الدينية والأضرحة والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم أو المواقع الدينية،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرارات المتابعة التي تلتها، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وعملية استنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يدعو إلى تنفيذها الفعال من قبل المجتمع الدولي بهدف الإسهام في تهيئة بيئة مواتية بقدر أكبر لمواجهة خطاب الكراهية والعنف، بما يشمل الوصم والتمييز الإثني أو الديني،

وإذ يؤكد تصميم الدول على العمل من أجل تسوية النزاعات، ومواجهة الظلم، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وتحقيق الازدهار العالمي والحكم الرشيد وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وسيادة القانون، وزيادة التفاهم بين الثقافات، وضمان الاحترام للجميع،

١- يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- يعرب عن قلقه من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للحكومات والمجتمعات والأفراد على أسس من بينها الدين و/أو الإثنية؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء عدد الضحايا المثير للجزع بسبب تصاعد مستوى الهجمات الإرهابية في أنحاء العالم، مما خلف العديد من الخسائر البشرية والدمار؛

٤- يقر بأن للهجمات الإرهابية أثراً خطيراً على الاقتصاد كما يمكن أن تضر بعدد من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك القطاع المالي وقطاع السياحة، مما يعرقل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنمية؛

٥- يسلّم بأن الإرهاب يؤثر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة عن طريق إبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، وإعاقة الاستثمار العام، والحد من التجارة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وزيادة تكاليف الأمن؛

٦- يؤكد من جديد على تحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها عن طريق منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، في إطار الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبحيث الدول على احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحتها للإرهاب؛

٧- يدين بشدة ما يُرتكب من أعمال إرهاب وعنف ضد المدنيين على يد الجماعات الإرهابية واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الجماعات على نطاق واسع، ويؤكد مجدداً على أنه لا يمكن بل لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية

أو حضارة، ويحث المجتمع الدولي على أن يبذل كل ما في وسعه من أجل منع وصول أي دعم سياسي أو لوجستي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية؛

٨- يعرب عن القلق إزاء الزيادة في عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية طلباً لفدية و/أو لتنازلات سياسية، ويعرب عن الحاجة إلى التصدي لهذه المسألة؛

٩- يكرر التأكيد على التزام الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، بما في ذلك دفع الفدية، وبتجريم توفير أو جمع الأموال عمداً من قبل مواطنيها أو داخل أراضيها، بأية وسيلة من الوسائل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال للقيام بأعمال إرهابية، أو مع معرفة أنها ستُستخدم للقيام بهذه الأعمال؛

١٠- يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بالامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية في إنشاء منابر للدعاية للتحريض على الكراهية والعنف من خلال الوسائل الإلكترونية أو الساتلية أو أي وسيلة إعلام أخرى على أراضيها؛

١١- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في التحريض على الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو ارتكابها، وعلى إحالة من يقوم بهذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

١٢- يحث أيضاً الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، على نحو يتماشى مع الممارسات الجيدة المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن إنشاء مراكز وطنية للمشورة والقضاء على نزعة التشدد يمكن أن تضطلع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية، ويرحب في هذا الصدد بدور مركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية في مكافحة الأيديولوجيات والأنشطة الإرهابية؛

١٣- يعرب عن قلقه إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع يتسم بالعمولة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى، للدعوة إلى القيام بأعمال إرهابية أو لارتكابها أو التحريض عليها أو تجنيد من يقوم بها أو تمويلها أو التخطيط لها، ويحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الشأن، مع الامتناع التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون فيما بين الجهات المعنية على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، للتصدي لهذه القضية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بالقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب، بطرق منها تعزيز التسامح والاحترام المتبادل والحوار والتفاهم فيما بين الشعوب والسلام، ويشير مع التقدير، في هذا الصدد، إلى الدور البناء الذي يضطلع به مرصد الفتاوى التكفيرية في مصر؛

١٤- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، ويطلب في هذا الصدد إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛

١٥- يطلب إلى جميع الدول أن تعزز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتشجيع برامج تربوية وبرامج لتوعية الجمهور تشمل شرائح المجتمع كافة؛

١٦- يؤكد من جديد تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسراهم، ويسلم بأهمية حماية حقوقهم وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لهم، مع الأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى وبالكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة بأسلوب يعزز المساءلة ويضع حداً للإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الشأن، وفقاً للقانون الدولي؛

١٧- يشجع الدول على توفير المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

١٨- يحث الدول والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على اتخاذ تدابير، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل القيام على نحو فعال بمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

١٩- يدعو جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٠- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين لمناقشته خلال جلسة التحاور.

الجلسة ٥٦

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل،
بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو،
تونس، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية
السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا،
سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بنما، جورجيا، قيرغيزستان، منغوليا.]
